الاستثناءات: عرق الإبل الجلاّلة: قال صاحب الحدائق: «وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ـ فقال المفيد في المقنعة: يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة إذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات وذكر الشيخ في النهاية نحوه، فقال: إذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته، وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج أنه وافقهما في ذلك. وقال ابن زهرة: ألحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة...»([1137]). وعدّ المحقق الطباطبائي اليزدي(قدس سره) عرق الإبل الجلالة من جملة النجاسات فقال: «الثاني عشر (من النجاسات) عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط»([1138]).